



Ref: الرقم:
Date: التاريخ:
Res.: المرفقات:

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (78) لسنة (2014)م

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة
يوم الخميس 28 شعبان 1435 هجرية، الموافق 26/6/2014 ميلادية،
برئاسة المهندس / عبدالملاك أحمد العرشي
رئيس مجلس الإدارة
وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

· · · · ·

سكرتير مجلس الإدارة

1. الأستاذ / أمين معروف الجندي
2. الأستاذ / نجيب محمد عبدالله بكير
3. القاضي / عبدالرازق سعيد حزام الأكحلي
4. المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل
5. الدكتور / محمد أحمد علي ثابت

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من جرين لاند للتجارة والتوكيلات
ضد

المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية بشأن المناقصة رقم (28/2013). المجموعة الثانية
- الخاصة بتوريد منظومات خلايا شمسية مع التدريب
الواقع والإجراءات

تحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 24/4/2014م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة العامة
للاتصالات السلكية واللاسلكية تضمنت أنها تقدمت للمناقصة المذكورة وكان سعر العرض
المقدم منها أقل الأسعار، إلا أنها فوجئت برسالة من الجهة تفيد بأنه تم الإرساء على شركة أخرى
سعراً يزيد عن السعر المقدم منها بمبلغ كبير جداً، بل وبمبلغ مخالف لما ذكر عند فتح المطارات،
كما أنه تم مراسلة الشركات من قبل الجهة بمتطلبات لم ترد في الوثيقة وتم طلب عينات بعد فتح
المطارات وهذا مخالف لما ورد في الوثيقة، كما أنه تم الاستبعاد لأسباب لم ترد في وثيقة
المناقصة...الخ. وطلبت الشاكية الإطلاع على الأوليات واتخاذ اللازم وفقاً للقانون.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (744) بتاريخ
28/4/2014م تضمنت وقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأولياء
المناقصة، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالذكرة رقم (20148835)، وتاريخ 4/5/2014م
التي تضمنت أنها قد اتخذت الإجراءات التالية:



Ref: رقم:
Date: التاريخ:
Res.: المرفقات:

- انه تم ارساء المناقصة بناء على قرار لجنة المناقصات وتمت مخاطبة كافة المقدمين.
- انه تم الرد على مذكرة الشاكية والتي طلبت فيها اسباب عدم قبول العرض المقدم منها.
- لم تقدم الشاكية اي اعتراض الى الجهة حول اسباب الاستبعاد.
- انه قد تم توقيع العقد.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع ممثل الجهة الذي أفاد انه تم استبعاد الشاكية وفقاً لما ورد في كراسة المناقصة وبالاخص المواصفات الفنية للأجهزة، رفع تقريره الى المجلس متضمناً الملاحظات الآتية:

أ-على الشكوى

1. تم تقديم الشكوى خلال الفترة المحددة قانوناً.
2. الشاكية أقل الأسعار.
3. لوحظ عدم تقديم الشاكية المواصفات الفنية والجداول الفنية، وكذلك فيما يخص قطع الحمل المنخفض الفولتية للبطاريات (cut off load low voltage of battery) فإن إعادة التشغيل هو (يدوي) بينما كان المطلوب اوتوماتيكي.

ب-على الجهة:-

1. عدم قيام لجنة التحليل بإجراءات التحليل وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الواردة في وثيقة المناقصة فيما يخص تحديد المداخل الخاصة بالبطاريات والخلايا والحمل حيث حددت 12mm بينما لم يتم تحديد تلك القيم في المواصفات المطلوبة من قبل الجهة. عدم الاجابة على المواصفات الفنية بند بند) بالمخالفة للمادة (165/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
2. لوحظ عدم قيام الجهة باستيفاء متطلبات التأهيل الواردة في الوثيقة مثل (الخبرة السابقة) في أعمال مماثلة خلال ثلاث سنوات - خبرة الشركة المصنعة في تصنيع الأصناف المطلوبة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وهو ما يعد مخالفه للمواد (165/أ) - (168/أ)، من اللائحة المذكورة التي تشير الى ضرورة مراجعة وثائق التأهيل المسبق والتأهيل اللاحق وتفریغها في جداول مخصصه لذلك وفقاً للأسس والمعايير المحددة في وثيقة المناقصة، كما انه يجب اجراء عملية التحليل وفقاً للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة.
3. لوحظ عدم قيام لجنة التحليل اثناء اجراء التحليل بالتفريق بين المواصفات الرئيسية والمواصفات الفرعية في وثيقة المناقصة.



Ref: رقم:
Date: التاريخ:
Res: المرفقات:

رابعاً: نظر مجلس إدارة الهيئة العليا في تقرير المكتب الفني وبعد المداولات اتخاذ القرار الآتي:

القرار

بعد الإطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن الشاكية لم تقدم في عرض سعرها المواقف الفنية والجداول الفنية، كما ان عرضها فيما يخص قطع الحمل المنخفض الفولتية للبطاريات (إعادة التشغيل) كان يدويا بينما كان المطلوب في وثيقة المناقصة ان يكون آليا، فإن استبعاد عرض سعرها وأرساء المناقصة على غيرها يعد إجراء صائبا وموافقا للقانون.
ولذلك،

واستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- 1- رفض الشكوى المقدمة من جرين لاند للتجارة والتوكيلات ضد المؤسسة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية لصحة الأسس التي بنى عليها قرار استبعاد العطاء المقدم منها.
- 2- التوجيه إلى الجهة باستكمال الإجراءات معأخذ ملاحظات المكتب الفني الواردة أعلاه بعين الاعتبار وضمان عدم تكرارها مستقبلا.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ شعبان 1435 هجرية، الموافق 2014/6/26 ميلادية.

القاضي / عبد الرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا

الدكتور / محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الملك أحمد العريشي
رئيس الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / أمين معروف الجندي
عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / نجيب محمد بكيبر
عضو الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات